قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها الآتى :

" ولا يسرى حكم المادة ٧٣ من القانون المرافق فيما يتعلق بمكافأة مدة الخدمة السابقة على العمل به إلا فى حدود ما كان منصوصا عليه فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦ وعلى أساس الأجر وقت انقضاء العقد "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء صندوق التأمين على الماشية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ صندوق للتأمين على الماشية تكون له الشخصية الاعتبارية ويعتبر مؤسسة خاصة ذات نفع عام تخضع لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ — يختص الصندوق بالتأمين على الماشية للجمعيات التعاونية لتربية الماشية المسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وذلك بالشروط والقواعد المبينة فى المواد التالية ويكون اشتراك هذه الجمعيات فى الصندوق إلزاميا .

مادة ٣ — يشترط فى الماشية التى يؤمن عليها لدى الصندوق ما يأتى :

(١) أن تكون من فصيلتى البقر والجاموس ولا تقل سنها عن ستة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

(٢) أن تكون قد مضت عليها فترة رد الفعل للتحصينات المقررة ضد الأوبئة .

(٣) أن تكون حيازة الجمعية لها مستمرة طوال فترة التأمين.

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل إضافة شروط وقواعد أخرى بقرار منه .

مادة ٤ — يستحق التعويض مقابل التأمين على الماشية للجمعية فى الحالات الآتية :

(١) إذا نفقت الماشية بسبب مرض أو حادث وقع عن غير عمد.

(٢) إذا ذبحت الماشية اضطراريا نتيجة حادث وقع عن غير عمد.

(٣) إذا أعدمت الماشية بأمر المصلحة البيطرية أو أحد فروعها .

ومع ذلك تخفض قيمة التعويض المستحق إلى النصف فى الحالات الآتية :

(أ) إذا قرر الطبيب البيطرى فى حالة نفوق الماشية أنه كان من الممكن ذبحها .

(ب) إذا لم تقم الجمعية بتحصين مواشيها فى المواعيد المقررة ونفقت بسبب مرض غير الأمراض الوبائية التى تحصنت ضدها .

(ج) إذا جاء الذبح الاضطرارى بسبب تأخير الجمعية فى عرض ماشيتها المريضة أو التى وقع لها الحادث على الطبيب البيطرى أو كان النفوق أو الذبح بسبب عدم تنفيذ تعليمات الطبيب

(د) إذا أهملت الجمعية فى سلخ وتجويف الماشية المذبوحة وترتب على ذلك تلف جزئى للجلد أو اللحوم أو للأعضاء الداخلية .

ويجب على الجمعية فى جميع الحالات إخطار الصندوق خلال ٢٤ ساعة من وقت حصول الحادث على الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ويجوز تعديل هذه الحالات بالإضافة أو الحذف بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٥ ـ يسقط حق الجمعية كليـــة فى التعويض فى الحـالات الآتيـــة :

(١) إذا أثبت التقرير البيطرى أن نفوق المـاشية تسببت فيه الجمعية أو موظفوها أو عمالها عمـدا ـ أو بسبب علاجها أو إجراء عمليـات جراحية لها بمعرفة غير المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطرى أو بسبب عدم تقـــديمها للتحصين ضـد الأوبئة التى تقررها الجهات المختصـة فى مواعيدها وكان نفوقها بسبب أحد هذه الأوبئة أو بسبب رفض الجمعية استعمال الأدوية والعلاج الذى يقرره الطبيب البيطرى أو بسبب تأخيرها فى عرض المـاشية عليه .

(٢) تعمد الجمعية ذبح المـاشية دون مبرر .

(٣) عدم إخطار الصندوق من نفوق المـاشية وذبحها خلال ٢٤ ساعة من تاريخ النفوق أو الذبح .

(٤) إذا سرقت المـاشية أو أصيبت بالحريق بسبب إهمال الجمعية فى الحراسة أو الرقابة أو بتواطئها بنفسها أو بموظفيها أو عمالهـا بغرض الحصول على قيمة التأمين .

(٥) إعدام اللحوم لتلفهـا بسبب إهمال الجمعيـة فى سلخ وتجويف المـاشية المذبوحة أو المحافظة على لحومها

(٦) تأخر الجمعية فى دفع قسط التأمين فى المواعيد المقررة لها وقيـام سبب الاستحقاق للتعويض خلال فـترة التأخير وعدم سـدادها للزيادة المقررة فى أقساط التأمين بعـد شهر من تاريخ إخطارها بتقرير هـــذه الزيادة .

(٧) امتناع الجمعية عن إعطاء البيانات التى تطلبها لجـان الصندوق عن مواشيها أو عرقلة أعمال تلك اللجان فى تقـــدير قيمة المواشى أو التفتيش عليها .

مادة ٦ ـ يعوض الصـندوق الجمعية بما يوازى ٧٥ ٪ من قيمـة المـاشية المؤمن عليها قبل مرضها أو ذبحها أو نفوقها بمـا هو أنسب للجمعية مخصوما منه :

(أ) قيمة ما يباع من المـاشية من لحوم أو مخلفات ويضع الصندوق قواعد عامة لتقدير الثمن على أساس ما تحمـله المـاشية من لحم ومخلفات .

(ب) قيمة ما قـد تحصل عليه الجمعيـة من تعويض عن ماشيتها من الحكومة أو الهيئات الأخرى .

مادة ٧ ـ للصندوق فى أى وقت أن يقوم بإجراء الكشف الطبى على المـاشية المؤمن عليها وعلى حظائرها بمعرفة مفتشين يندبهم لهذا الغرض .

مادة ٨ ـ للجمعية الحق فى استبدال المـاشية المؤمن عليها بغيرها خلال فترة سريان التأمين ولا تستفيد الجمعية بالتأمين على المـاشية الجديدة إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأمين عليها .

مادة ٩ ـ ينتهى التزام الصـندوق من تلقاء نفسه بالتعويض عن المـاشية المؤمن عليها بانتهاء حيازة الجمعية لها وتسليمها للغير .

مادة ١٠ ـ تنظم بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل اجراءات التأمين وإجراءات طلب التعويض والاستمارات الخاصة بهما ، ويحدد هـــذا القرار السجلات التى تمسكها الجمعيات التعاونية لتربية المـاشية وما يقابلها من سجلات يمسكها الصندوق ، والبيانات التى يجب أن تشتمل عليها هذه السجلات .

مادة ١١ ـ تتكون أموال الصندوق من :

(أ) القروض والإعانات التى تخصصها له وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(ب) أقساط التأمين التى تؤديها مقدما الجمعيات التعاونية لتربيـة المـاشية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ويجب ألا تجاوز قيمـة القسط جنيه و ١٠٠ مليم عن كل ماشية سنويا ويحدد الصندوق طريقة أدائها .

(ج) ريع استثمار أموال الصندوق .

(د) الهبات والوصايا والإعانات التى يقبلها الصندوق .

مادة ١٢ ـ يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من اثنى عشر عضوا على النحو الآتى :

ممثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، يختاره وزيرها ، ورئيسا

ممثل لوزارة الزراعة ، يختاره وزيرها .

ممثل لكليات الزراعة بدرجة أستاذ على الأقل ، يختاره المجلس الأعلى للجامعات .

ممثل لوزارة الخزانة، يختاره وزيرها .

ممثل لوزارة الاقتصاد من بين الاكتواريين، يختاره وزيرها .

ممثل لبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، يختاره مجلس إدارة البنك .

ثلاثة يمثلون الجمعيات التعاونية لتربية الماشية ، يختارهم ممثلو هذه الجمعيات من بينهم بالاقتراع السرى فى اجتماع يعقد بمقر الصندوق لهذا الغرض .

ثلاثة من ذوى الخبرة ، يعينهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل لائحة بتنظيم أعمال المجلس تتضمن على الأخص توزيع الوظائف بين أعضائه وتحديد لجانه على أن يكون من بينها لجان للتأمين ولتقدير قيم الماشية وللتفتيش وللاستئناف ويحدد القرار مسئوليات كل من وظائف المجلس ولجانه ، وشروط وصحة اجتماعات المجلس ولجانه وقرارات كل ، ومدة العضوية فيها ، ونظام امساك الحسابات والرقابة عليها على أن تكون هذه الرقابة من خارج المجلس ، كما يحدد هذا القرار مواعيد الاجتماعات الدورية للمجلس ، والسنة المالية للصندوق ، والتصديق على ميزانيته وحساباته .

مادة ١٣ — للجمعيات التعاونية لتربية الماشية حق الطعن فى قرارات لجان التأمين والتقدير وغيرها من اللجان أمام مجلس إدارة الصندوق خلال الخمسة الأيام التالية لإبلاغ القرار للجمعية ، وتكون قرارات المجلس ولجانه نهائية .

ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه وأمام أية جهة .

ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام وزير الشئون الاجتماعية والعمل ويكون قراره نهائيا .

مادة ١٤ — تعهدات الصندوق مضمونة فقط برصيده دون أية مسئولية على الدولة أو الجمعيات التعاونية لتربية الماشية .

مادة ١٥ — يتمتع الصندوق بالإعفاءات والمزايا المقررة فى القانونين رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، كما يعفى من اتباع القواعد والتعليمات المعمول بها فى الحكومة .

مادة ١٦ — لا يسرى على الصندوق أحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن هيئات التأمين .

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية لتربية الماشية والمديرون والموظفون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

(١) إذا حرروا أو قدموا أو أمسكوا محررا أو سجلا مما يلزم القانون بتقديمه أو إمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمهم بذلك أو تعمدوا إعطاء بيان لجهة غير مختصة أو تعمدوا إخفاء بيان يلزمهم القانون بإثباته .

(٢) فى حالة ارتكاب كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة فى شأنه .

مادة ١٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٩

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حتى نهاية يونيه سنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛